

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[203] فالأول: إن لم يسلم كان الإمام مخيرا بين شيئين، قتله، وقطع يديه ورجليه وتركه حتى يتنزف. والثاني ضربان: إما يجوز له عقد الذمة، أو لا يجوز. فالأول: يكون الإمام مخيرا بين ثلاثة أشياء، أخذ الفداء، أو الاسترقاق، أو المن. والثاني: يكون الخيار بين شيئين: المن، والفداء. وأما النساء فتملك بنفس السبي، وإن كان معها ولد بلغ سبع سنين جاز الفراق بينهما في البيع، وإن لم يبلغ لم يجز. وأما الذراري، فإن أشكل أمرها اعتبرت حالها بالانبات، فإن انبتت فهي في حكم الرجال، وإن لم تنبت فهي ممالك. فصل في بيان الفيء والغنيمة ومن يستحقهما، وكيفية قسمتهما الفيء في الشريعة: ما حصل في أيدي المسلمين من غير قتال، وهو من الانفال. والغنيمة: ما يستفاد بغير رأس المال، وينقسم قسمين: إما يستفاد من الكنوز والمعادن، وقد ذكرنا حكمها في كتاب الخمس، أو يستفاد بالغلبة من دار الحرب، وهو أيضا قسمان: إما أمكن نقله، أو لم يمكن. فالأول ضربان: أموال، وسبايا. فالأموال تخرج منها الصفايا للإمام قبل القسمة، وهي مالا نظير له من الفرس الفاره، والثوب المرتفع، والجارية الحساء، وغير ذلك، ثم تخرج منها المؤن، وهي ثمانية أصناف: أجرة الناقل، والحافظ، والنفل، والجعائل، والرضيحة
